

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو كاتب المرتد عبده .

فصل : وإن كاتب المرتد عبده فعلى قول أبي بكر : الكتابة باطلة لأن ملكه زال برده
وعلى الظاهر من المذهب كتابته موقوفة إن أسلم تبينا أنها كانت صحيحة وإن قتل أو مات
على رده بطلت وإن أدى في رده لم يحكم بعثقه ويكون موقوفاً فإن أسلم سيده تبينا صحة
الدفع إليه وعثقه وإن قتل أو مات على رده فهو باطل والعبد رقيق وإن كاتبه وهو مسلم ثم
ارتد وحجر عليه لم يكن للعبد الدفع إليه ويؤدي إلى الحاكم و يعتق بالأداء وإن دفع إلى
المرتد كان موقوفاً كما ذكرنا وإن كاتب المسلم عبده المرتد صحت كتابته لأنه يصح بيعه
فإذا أدى عتق وإن أسلم فهو على كتابته